الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
USCEF

2024/09/17

د-0000219-30101-08-2024

مذكرة
إلى
السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بـ

الموضوع: طلب توضيحات حول إمكانية سحب الإمتياز الجبائي المتمثل في طرح المداخيل المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على الدخل في صورة عدم تقديم الدفتر اليومي ودفتر الجرد .

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 مارس2024 .

وبعد، لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن السيد يمارس نشاط إستغلال معصرة و تعليب الزيت وأنه خضع لمراجعة جبائية معمقة بعنوان سنوات 2019 و 2020 و 2021 و 2022 أفضت نتائجها إلى رفض المحاسبة الممسوكة بواسطة الإعلامية وإلى إدماج المداخيل المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية التي وقع طرحها سابقا في أساس الضريبة على الدخل بما أنه لم يقدم الدفتر اليومي و دفتر الجرد ولم يقم بإيداع نسخة من البرنامج الأولي لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات . وتطلبون توضيحات حول مدى وجاهة رفض المحاسبة وسحب الإمتياز الجبائي من عدمه .

وجوابا، أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 34 من القانون عدد 47 لسنة2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار يمكن مسك دفاتر المحاسبة و ميزان الحسابات بواسطة الإعلامية **و لا تنطبق** في هذه الحالة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من القانون المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات و **المتمثلة أساسا في وجوبية المسك اليدوي للدفاتر المحاسبية والتأشير عليها من قبل المصالح المختصة** .

هذا كما نص الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات على أنه يستوجب الإنتفاع بالطرح الكلي للمداخيل المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على الدخل **مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات** .

وعلى هذا الأساس ، وبما أن السيد لم **يقدم جميع الدفاتر المحاسبية الممسوكة بواسطة الإعلامية** المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فإنه لا يمكنه الإنتفاع بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 63 ن مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي